

ظاهرة الاغتصاب في الجزائر

سحنون أم الخير

جامعة خميس مليانة/ الجزائر

الملخص بالعربية:

تعتبر ظاهرة الاغتصاب ظاهرة عالمية موجودة في كل زمان ومكان، لكن الاختلاف يكمن في الطبيعة الثقافية و الإجتماعية والعقائدية للمجتمعات التي تحدث بها. وعلى هذا الأساس فإن هذه الظاهرة في الجزائر ارتبطت بمؤشرات سوسيوثقافية وتاريخية.

حيث تكتسي طابعا خاصا كونه يرتبط بكل ما هو مقدس الشرف والكرامة (النيف)، بالإضافة إلى تعاقب المراحل التاريخية و اختلاف كل مرحلة عن الأخرى من حيث طبيعة هذه الجريمة ومرتكبها ودوافعا وأثارها.

لكن في الأخير يجب الإشارة إلى أن معظم جرائم الاغتصاب تبقى في طي الكتمان والسرية، وذلك راجع كما سبق وأشرنا إلى حساسية الموضوع وما يخلفه من آثار التي تتعدى مستوى الأفراد إلى المحيط الاجتماعي وارتباطها الوثيق بالسلم القبلي، ولهذا الإحصائيات المقدمة لا تعكس الواقع الفعلي لهذه الجريمة وبالتالي حتى العقوبة تبقى مجرد قواعد قانونية نظرية و غير رادعة.

Résumé

en

français

:

Le phénomène du viol est mondial .il n'est lié ni au temps ,ni au lieu ; mais la différence réside dans la nature des communautés culturelles, sociales et idéologiques qui se produisent sur.

Sur cette base, en Algérie, ce phénomène est liés à certains indicateurs Socioculturels et historiques.

Le phénomène de viol a pris un aspect spécial du fait qu'il soit lié aux valeurs, dignité et à l'honneur de la société (Elnnif). en plus ,il y a la spécificité de chaque étape historique qui influe sur la nature de ce crime ,ses causes ainsi que ses effets .

Mais au cours de ces derniers temps, il y a lieu de noter que la plupart des crimes de viol demeurent secrets et confidentiels, à cause de la

sensibilité et la complexité du sujet lui même et ses effets notoires sur l'individu et l'environnement social. A cet effet, les statistiques fournies sur ce sujet ne reflètent pas la réalité actuelle de ce crime, et donc encore les punitions juridiques reste juste des textes théoriques et non pas un moyen de dissuasion, afin d'éradiquer ce phénomène.

الكلمات المفتاحية: ماهية الاغتصاب le viol

1- **التعريف اللغوي:** جاءت كلمة الاغتصاب من فعل غصب وغصبه بمعنى أخذه قهرا⁽¹⁾ أي أخذه بالقوة أو الضغط أو التهديد ويغصبه أخذه ظلما⁽²⁾ بمعنى أخذه عن غدر وعلى غير حق (جور) كاغتصبه فلان على الشيء أي قهره. وقد استعمل هذا المصطلح للدلالة والتعبير عن كل الأفعال التي تتم مصاحبة للقوة مثلا الجلد أزال عنه شعره ووبره نتفا وقشرا بلا غطن في دباغ ولا أعمال في ندى⁽³⁾.

فالاغتصاب إذن يدل على كل فعل يتم بالقوة والجبر والقهر وارتبط كثيرا هذا المفهوم بالعنف الجنسي حيث يمثل كل فعل يحوي عقوبة جنسية مسلطة على الآخر بالعنف.

2- **التعريف البيولوجي (الطبي):** هو فعل جنسي يقوم به الرجل ضد المرأة حيث يكون هذا الفعل مصحوبا بالعنف، ويترك فعل الاغتصاب آثار على الضحية وتكون هذه الآثار إما مادية أي واضحة كفقدان العذرية، تترك بعض الجروح أو والخدوش على مستوى الجسم أو آثار معنوية نفسية سيكولوجية كالانهيارات العصبية، الخوف الشديد، الاكتئاب محاولات الانتحار الذي يقع مباشرة على جسم المجني عليه سواء كان ذكر أو أنثى فيصيب عورة من عوراته⁽⁴⁾.

ويمثل هذا كل ما يقع من أفعال كالمساس بالعضو التناسلي للمرأة باليد أو أداة أخرى ولما كان الوقاع هو الاتصال الجنسي الطبيعي الذي يتحقق بإيلاج عضو الذكر في قبل المرأة فإن ذلك لا يتحقق إلا من رجل قادر على الاتصال أي قادر على الإيلاج⁽⁵⁾. فهذا يعني أن الفعل لا يعد اغتصابا إلا إذا كان من شخص غير مصاب بمرض أو وهن يعيق ذلك سواء كان هذا المرض عضويا (فيزيولوجي) أو نفسيا أو عقليا.

كما لا يشترط أن يستكمل الرجل عملية الاتصال الجنسي أي غايته من الإيلاج وهي إشباع شهوته الجنسية لكي يعد اغتصابا، بل مجرد المباشرة في الفعل بالإيلاج يعد كذلك (اغتصابا).

وليس من الضروري أن تكون الضحية بكرا أو عذراء بل يمكن أن تكون زوجة أو أرملة أو مطلقة، كما لا يؤخذ بعين الاعتبار سلوك الضحية قبل الحادثة، وإن كانت من محترفي البغاء أو كانت ذات سمعة سيئة.

وعليه فإن فعل الاغتصاب يكفي أن يباشر الفاعل فيه دون إتمامه لظروف خاصة سواء الخوف من اكتشافه أو اكتشافه من طرف آخرين فيقبض عليه متلبسا أو يفر عند ذلك، أولا يتمكّن من إتمامه بسبب المقاومة العنيفة التي ترد بها الضحية، إذن يكفي لوجوده الاغتصاب «أن يكون الجاني قد أتى عملا تنفيذيا في ارتكاب الجريمة، فلا تشترط لإتمامها إشباع الجاني لرغباته بإنزال المادة المنوية»⁽⁶⁾.

ومن هنا نستنتج أن من عناصر الوقاع هو القيام بالاتصال الجنسي الكامل ويعني ذلك التقاء الأعضاء التناسلية للرجل مع المرأة التقاء طبيعي (أي في مكانها الطبيعي وبصفة تامة).

3- التعريف القانوني: لقد اتفقت كل القوانين الوضعية على أن الاغتصاب هو فعل جنسي يتم دون موافقة الضحية وبالتالي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون « هو واقعة الأنثى بدون رضاها»⁽⁵⁾ وبالتالي فهو فعل إجرامي ينعدم فيه التراضي بين الطرفين أي عدم رضی الضحية فهو إذن علاقة جنسية غير مشروعة من طرف القانون ويتم عن طريق الجبر «هو الجماع غير المشروع الذي تجبر الأنثى عليه»⁽⁷⁾.

وترى بعض القوانين الوضعية أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جنسي اغتصابا كاملا إلا بالممارسة الفعلية للجنس مع الظهور الفعلي والحقيقي لعدم رضی الأنثى «هو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك»⁽⁸⁾ فالممانعة المبدئية أو التمتع المبدئي من أجل رغبة ما في نفسها لا يعتبره القانون اغتصابا.

وقد حصرت كل القوانين الوضعية وجود شروط لاعتبار هذا الفعل عنفا جنسيا أو اغتصابا بالإكراه والتهديد والغدر، فحسب قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 04 مارس 1994 في المادة 28-222، يحدد الفعل الذي يمكن اعتباره عنفا جنسيا (اغتصابا كل ترصد جنسي يمارس بالعنف يحوي التهديد والمفاجأة)⁽⁹⁾.

وعليه فإن جل القوانين تعتبر الفعل الجنسي اغتصابا إذا احتوى على التهديد أو العنف.

4- التعريف السيكولوجي: تعتبر كل علاقة جنسية يستعمل فيها القوة أو العنف اغتصابا سواء كان ذلك باستعمال القوة البدنية أو التهديد فكلاهما يشكلان ضغطا نفسيا على الضحية «هو كل علاقة جنسية تحتوي إلحاحا بالقوة والتهديد من جنسين مختلفين أو جنس واحد»⁽¹⁰⁾ وهنا يظهر عدم التفريق بين طبيعة جنس الفعل (الاغتصاب).

بينما نجد في قاموس علم النفس يحدد هذا الاغتصاب القائم بين طرفين مختلفين في الجنس بين ذكر وأنثى مهما كانت طبيعتها «هو جريمة جنسية يقترفها رجل بالقوة على امرأة أو قاصر»⁽¹¹⁾، وتبقى آثار الاغتصاب بصفة واضحة فيعتبر «اعتداء جنسيا خطيرا يكون متميز بفعل اختراقي عام»⁽¹²⁾.

فهو إذن يشكل خطرا كبيرا ليس فقط على الصحة الفيزيولوجية والجسدية للضحية بل يتعدى إلى صحتها النفسية والسيكولوجية فهو يقتل كل رغبة فيها ويتعدى إلى إلغاء شخصيتها⁽¹³⁾. فالاغتصاب إذن هو إلغاء دائم للأخر (الضحية).

5- التعريف السوسيولوجي: هو فعل ناتج عن تفاعل اجتماعي داخل المجتمع في إطار علاقات اجتماعية غير مسموح بها، فهو يعتبر خرقا للضوابط والمعايير المنظمة لهذا المجتمع، حيث يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية للفرد بحيث ينعدم فيه الرضى والموافقة «هو كل اعتداء جنسي يكون فيه الطرف الآخر غير راضى»⁽¹⁴⁾.

إذن هو وسيلة لتحقيق المتعة الجنسية يهدف من خلالها الجاني لتلبية رغباته وشهواته عن طريق القوة والإرغام ضاربا كل القواعد والقوانين المنظمة للمجتمع عرض الحائط وبالتالي فهو يعتبر من أهم وأخطر أنواع الانحرافات الجنسية «هو من أهم صور الجرائم الجنسية وأشهرها وهو عدوان جنسي و سادي بالأساس يهدف الوصول إلى الجماع الجنسي ويكون جزءا من الانغماس المفرط في إمتاع اللذة»⁽¹⁵⁾.

والمغتصب لا يهيمه طبيعة الضحية بقدر ما يهتم بالوصول إلى إشباع نزواته ورغباته الجنسية بأي وسيلة كانت، حتى إن وصل إلى درجة التخلص من الضحية أو الحد من مقاومتها بالقتل «الاغتصاب ليس فقط فعل جنسي وإنما هو جريمة وفعل مميت»⁽¹⁶⁾.

ظاهرة الاغتصاب في الجزائر:

أولا - أثناء الاحتلال الفرنسي: إن الجزائر كباقي المجتمعات الإنسانية عرفت عدة حالات للاغتصاب، فتاريخيا وأثناء الثورة التحريرية الجزائرية فقد استعملت هذه الجريمة كوسيلة حرب للقضاء على الثورة، فمن المعروف عنها (الثورة) المشاركة الفعالة والإيجابية للمرأة الجزائرية فيها جنبا إلى جنب مع الرجل، ولهذا لم يسلمن من الاستعمار الفرنسي، فكن ضحايا الهمجية والعدوانية للقوات الفرنسية حيث استعملت كقطعم أو كوسيلة لإحباط والقضاء على الثورة.

حيث جندت النساء في هذه الثورة من أجل هدف واحد وهو طرد الاستعمار الفرنسي والحصول على الاستقلال، حيث قدر عددهن حوالي ألفين امرأة أكثرهن شبابت سنهن أقل من 30 سنة.

إن مكانة المرأة خلال الثورة التحريرية تعاضمت بفعل نشاطها المتشعب والدؤوب والفعال، فبالإضافة إلى قيامها بمهامها الأنثوية شاركت جنبا إلى جنب في القيام بمهام الرجل من حمل السلاح والقيام بالمهام العسكرية، سواء كان ذلك داخل المدينة أو في الجبال وبالتالي أصبحت هي الأخرى مطلوب البحث وإلقاء القبض عليها من طرف السلطات الفرنسية الإستعمارية. إذ أصبحت تشكل خطرا يهدد الكيان الاستعماري ولا يسعنا أن نذكر مجاهداتنا وشهيداتنا العظيمات حسية بن بوعلي، وريدة مداد، جميلة بوحيرد، وغيرهن كثيرات ممن عملن في صمت وسرية.

ولهذا استعمل الجيش الفرنسي أساليب وحشية ضد هذه الفئة، ولاسيما الاغتصاب كوسيلة وإستراتيجية لإضعاف الثورة والقضاء عليها خاصة في المداشر والقرى وذلك من خلال قيامهم بعمليات التمشيط والبحث كتلك التي قام بها الجنرال "شال" CHALLE في صائفة 1959 (17)، حيث استعملت أبشع الطرق في هذه الجريمة (الاغتصاب)، فبالإضافة إلى استعمال العضو الجنسي الذكري، استعملوا العصي والزجاجات وتجريد النسوة من ملابسهن وتركهن عاريات الجسد.

وقد إمتدت آثار هذه الجرائم (الاغتصابات) إلى وقتنا الحالي وأكبر وأصدق دليل هو ما بثته القناة الوطنية بمناسبة الاحتفالات بعيد الثورة المجيدة أول نوفمبر 2012، حيث بثت حصة كاملة حول ما حدث للنسوة من اغتصابات في فترة الاحتلال الفرنسي ولاسيما فترة الثورة التحريرية، والتي روتها المحامية المعروفة السيدة بن براهيم، حول

قضية محمد الابن غير الشرعي (غير معروف نسبه) الذي كان نتيجة علاقة اغتصابات متكررة لوالدته من طرف قوات الجيش المستعمر، حيث كانت والدته تعيش مع زوجها وعائلته ولما ذهب زوجها إلى الجبل (الانتماء إلى قوات الثورة الجزائرية المجاهدين) ثم قتل، تعرضت كل العائلة للتشريد وهربت زوجته خوفا من المستعمر وبقيت تائهة في الغابة، تنام في جذع الشجرة ليلا، وفي النهار تلتقط ما يوجد في الغابة، وفي أحد الأيام عثر عليها جنود الاستعمار، فاقتدوها إلى الثكنة، أين تعرضت إلى كل أنواع التعذيب، بما في ذلك الاعتصاب المتكرر بوحشية، ولما أصبحت تحمل في أحشائها جنينا، وأصببت بالمرض والوهن، أرادو قتلها، لولا تدخل أحد الطبيبات الفرنسيات وقامت بنجبتها، أين قدمت لها الرعاية الصحية، وأخذتها إلى منزلها، وبعد الاستقلال ولما كبر ابنها محمد، أخبرته أنه ابن شهيد، لكن بعدها علم بالحقيقة، وترك أمه وهاجر إلى فرنسا، بينما بقيت الأم تائهة تعيش في المقبرة بجانب الشهداء وأصببت بخلل نفسي، لكن بعدها رجع محمد للوطن وبحث عن والدته وأراد أن يستعيد حقه وحق والدته، فأوكل المحامية بن براهيم للدفاع عن قضيته وهذه قصة حقيقية لواقع تركه وخلفه المستعمر ومنها الكثير ما بقي في طي الكتمان.

وتعد المجاهدة لويذة إيغيل أحرز أول مجاهدة تكسر طابو الاغتصاب في مجتمع يرفض الكشف عن قضايا الشرف، حتى ولو كانت من جانب المستعمر، حيث وقفت ذات يوم في إحدى المرافعات ضد الجنرال موريس بتهمة الاغتصاب وانتهاك العرض. كما أدلت بتصريحات صحفية للجريدة الفرنسية «lemonde» بتاريخ جوان2000 عن التعذيب والعنف الذي تعرضت له على أيادي جنود الفرقة العاشرة التابعة للجنرال "ماسو" بإحدى الثكنات في الفترة ما بين سبتمبر وديسمبر1957 وهي التصريحات التي دعمتها فيما بعد في كتابها "جزائرية"⁽¹⁸⁾.

ثانيا - بعد الإستقلال (العشرية السوداء): أما في فترة ما بعد الاستقلال فقد شهد المجتمع الجزائري ارتفاعا كبيرا لهذه الجريمة ولاسيما في العشرية السوداء، أين استعمل كوسيلة لفرض سيطرة الجماعات الإسلامية المسلحة باستعمال المرأة لأنها في الأساس تنتمي إلى العدو في نظرهم (الدولة والسلطة). وكذلك بغرض إجبارها على البغاء في إطار شرعي، ففي بداية التسعينات ظهر لأول مرة في الجزائر وذلك من خلال الفتوى حول الزواج «زواج المتعة» حيث كان يمثل الحجة الوحيدة والمقنعة لديهم لنفي تلك

الاعتداءات والاعتصابات المنظمة آنذاك (خاصة الجماعي منه)، حيث يقومون عناصر من هذه الجماعات المسلحة بأخذ النساء والفتيات عنوة عن أهلن وعن أنفسهن بغرض الزواج. وكان يتم خاصة في المناطق التي تنتمي إليها هذه العناصر، أما إذا كانت غير ذلك (لا ينتمون على هذه المنطقة) فلا يهم أمر الزواج وفي كلتا الحالتين يعتبر الفعل اغتصابا لأنه يتم عنوة.

فالمرأة تمثل الكل في هذا المجتمع تمثل الثقافة ووسيلة للتربية والإنتاج الثقافي والاجتماعي ومن أجل تحطيم هذا الشعب يجب أولا تحطيم المرأة لأنها لب المجتمع وركيزته، فهي تمثل الخصوصية والقداسة للمجتمع ككل ولهذا هي في نظرهم عدوا يجب محاربتة باستعمال الاغتصاب للنيل من العدو.

وقد استعمل الاغتصاب المنظم في الجزائر كإستراتيجية حرب للترهيب السياسي، فهي لم تكن في إطار الجريمة الجنسية فقط، بل تعدت إلى الجريمة السياسية من خلال عمليات الاغتصاب التي تعرضن لها النسوة والفتيات في الجزائر.

حيث لم تظهر المغتصابات كبطلات حرب يعترهن (كما هو في الثورة التحريرية)، وإنما ظهن كضحايا مأساة وطنية، فجروهن وصدماهن النفسية هي مصدر شفقة من جهة ومصدر خزي وعار للعائلة من جهة أخرى، ولهذا كانت عائلات المغتصابات يفرحن كثيرا عندما يجدن بناتهن ونسائهن مقتولات بعد اغتصابهن بدلا من عودتهن أحياء مغتصابات لعائلتهن.

بالإضافة إلى كل ذلك فإنه لم يتابع فاعلوها ومرتكبوها قضائيا، والذين من المفروض يعتبرون مجرمي حرب، ناهيك عن ذلك فالنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أكثرهن وجدن أنفسهن يحملن في أحشائهن أجنة من مغتصبين، وبالتالي يزيد ذلك من تبعات هذه الجريمة.

لقد استعمل إذن الاغتصاب كسلاح فتاك وعقاب جنسي للمجتمع ككل وعلى العنصر النسوي خاصة، لكي يتبين للمرأة قصورها، وعجزها أمام قوة الرجل الذي يسعى من خلال هذه الجريمة إلى بسط نفوذه وقوته ليظهر المرأة كرمز في انحطاط المجتمع والثقافات.

ولكن تبقى الأرقام والإحصائيات بعيدة كل البعد عن الواقع ولا تعكس الحجم الحقيقي

للمظاهرة في تلك الفترة، لأن العديد من العائلات التي نجت من المذابح فضلت الكتمان إما خوفا من العار والفضيحة وإما خوفا من تهديد هذه الجماعات.

ولهذا نجد في إحصائيات مقدمة من طرف الجمعية الوطنية للتضامن مع المرأة الريفية أن عدد النساء اللواتي اغتصبن من طرف تلك الجماعات والمصرح عنها هي سبعة آلاف امرأة (7000) ويمكن أن يكون الرقم أكبر بكثير بالنظر إلى تكتم بعض الأسر الجزائرية عن التصريح وذلك لأسباب تتعلق بالعادات والتقاليد⁽¹⁹⁾.

في حين يشير التقرير الأمني⁽²⁰⁾ أن 06 آلاف امرأة تم اغتصابهن خلال الفترة الممتدة من 1991 – 1998 والتي شهدت اغتصاب ما لا يقل عن 03 آلاف امرأة في شهر أفريل عام 1998 فقط، ولا يقدم أية تفاصيل أخرى أو معلومات جديدة أو حالات ملموسة ويقر فقط بصعوبة الحديث إليهن وأنها مصدومات ولم تستفد هذه الفئة من أية حقوق باستثناء محضر سماع أقوالهن، وتطرح قضيتهم في مناسبات معينة للحديث عن بشاعة الإرهاب لا أكثر.

ويبقى هذا النوع من الاغتصاب كوسيلة وأداة سياسية تستعمل فيها المرأة من أجل إلحاق الأذى بالعدو (سواء الحكومة أو الأهالي).

ثالثا- الإحصائيات الحديثة:

- لكن هذا لا يمنع من وجود بعض مظاهر هذه الجريمة في المجتمع الجزائري خارج نطاق هذه الجماعات ولاسيما في الوقت الحالي.

- وهذه بعض الإحصائيات الحديثة المقدمة من طرف الشرطة القضائية⁽²¹⁾.
إحصائيات سنة 2012 فكانت 502 قضية تم معالجة 390 منها على مستوى القضاء.

أما بالنسبة للأشخاص الموقوفين في هذه القضايا فكان كالتالي:

الجنس	ذكور		إناث	
	بالغين	قصر	بالغات	قاصرات
العدد	501	14	14	01
المجموع	555		15	

ويوجد 37 شخص في حالة فرار لكن هويتهم معروفة وموضوعين قيد البحث
(MONDAT DEPOT)

وأفرزت معالجة القضايا على مستوى المحاكم مما يلي (التحقيق الأولي):

288	←	حبس مؤقت
37	←	إفراج مؤقت
121	←	استدعاء مباشر
30	←	مراقبة قضائية

نلاحظ أن المجموع أقل من العدد المعطى في الأول وهذا لأن بقية الأطراف يتم تسليمهم إما للدرك (مجال ريفي أي نطاق خدمة الدرك الوطني) أو يتم اعتبارهم كشهود في القضية، حيث يتم تحديد الأطراف تبعاً لدراسة الملف من طرف وكيل الجمهورية فهو الوحيد الذي لديه كل الصلاحيات لكي يحدد طبيعة التهم للأشخاص المقدمين للمحكمة.

أما إحصائيات السداسي الأول من سنة 2013 (من 05 جانفي 2013 إلى 31 ماي 2013) فكانت 266 قضية تم معالجة 215 منها على مستوى القضاء.

أما بالنسبة للأشخاص الموقوفين في هذه القضايا كان كالتالي:


الجنس	ذكور		إناث	
	بالغين	قصر	بالغات	قاصرات
العدد	287	03	18	/
المجموع	290		18	

ويوجد 15 شخص في حالة فرار منهم 14 ذكر و01 من الإناث .

وأفرزت معالجة القضايا على مستوى المحاكم عما يلي (التحقيق الأولي):

164	←	حبس مؤقت
27	←	إفراج
73	←	استدعاء مباشر
31	←	مراقبة قضائية

- ونعني بالرقابة القضائية هو أن يتم إطلاق سراح الشخص الموقوف (لكن ذلك من صلاحيات قاضي التحقيق حسب قانون الجزاءات)، وذلك لأسباب موضوعية (موطن معروف - إطار - مهنة ثابتة ومستقرة - ليس له سوابق عدلية ...) لكن يقدم كل الضمانات للحضور والامتثال أمام قاضي التحقيق في أي وقت يستدعيه.
- ويتم معالجة هذا النوع من القضايا باتباع الإجراءات التالية:
- حضور الشاكية لمصلحة الأمن (حضورها مع ولي خاصة إذا كانت قاصر).
- يتم تسجيل ملخص الشكوى في سجل اليد الجارية (البيانات العامة).
- توجه لإحضار شهادة طبية تثبت عملية الاغتصاب (الطب الشرعي - مختص في أمراض النساء).
- يتم سماع الضحية ويتم إخطار وكيل الجمهورية بالأمر (يعد المدير العام للشرطة القضائية).
- في حالة معرفة الفاعل يوضع تحت توقيف للنظر (بأمر من وكيل الجمهورية) إلى غاية انتهاء التحقيق وسماع كافة الأطراف الفاعل - الضحية - الشهود إن وجدوا.



أما في الحالات التي يتم فيها التراضي بالزواج فإن الشرطة ليس لديها الحق في إقفال القضية إلا بعد قرار من وكيل الجمهورية الذي يرى المنفعة العامة من ذلك. - لكن تبقى هذه الإحصائيات حسب نيابة المديرية العامة للشرطة القضائية بعيدة كل البعد عن الحجم الحقيقي والفعلي لهذه الجريمة، حيث أصبحت تعرف عند المصالح الأمن «بالرقم الأسود» لأن هناك حالات كثيرة لا يتم فيها الإبلاغ وتلك المرتبطة كما سبق وأشرنا إما خوفا من الجاني وتهديداته أو خوفا من الفضيحة والعار خاصة في حالة زنا المحارم.

وكذلك بسبب ظاهرة جديدة ترتبت عنها زيادة معدلات هذه الجريمة وعدم التبليغ عنها وجعلت منها «رقما أسودا» هي تلك المرتبطة بالأحياء القصديرية (الفوضوية)، أين يسكنها أشخاص بصفة غير قانونية ويمارسون نشاطات ممنوعة كالمخدرات وبيع وشراء المسروقات، وتعتبر معظم أوكارهم بيوتا للدعارة والبغاء ولهذا يخشون إذا بلغوا عن جريمة الاغتصاب فإنه يتم اكتشاف جرائمهم الأخرى.

رابعا- قانون العقوبات الجزائري والاعتصاب:

- تعريف جريمة الاعتصاب في القانون الجزائري كان ذلك بنص المشرع الجزائري في المادة 336 قانون ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، ونصت المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من ارتكب جناية هتك عرض والمقصود حسب النص الفرنسي جناية اغتصاب فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (5 إلى 10) وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكتمل السادسة عشرة فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة (من 10 إلى 20)⁽⁸⁾.

نجد مما سبق أن المشرع الجزائري استعمل لفظ هتك العرض للتعبير عن الاعتصاب، حيث نلاحظ أنه لم يوفق في ضبط المصطلحات المقررة للجريمة. ونجد أنفسنا أمام قانون يتعين من المفروض أن يسمي الأمور بأسمائها (بالمقارنة مع بعض التشريعات كما شاهدناه سابقا مثلا في قانون العقوبات المصري).

وحسب نص المادة 336 من قانون العقوبات يعاقب الجاني على جريمة الاغتصاب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات غير أن هناك ظروف للتشديد في العقوبة وتقترن بما يلي⁽²²⁾:

أ- سن الضحية: إذا كان المجني عليها قاصرا لم تبلغ سن السادسة عشر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة (حسب نص المادة 336/02 ق ع ج).

ب- صفة الجاني: إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية: كان معلما أو ممن يخدمونه أو كان خادما بأجر أو موظفا أو أحد رجال الدين ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (حسب نص المادة 337 ق ع ج).

ج- تعدد الجناة: إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد.

- إن العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب تبدو متساهلة نوعا ما بالموازات مع بعض التشريعات سواء في محيطنا العربي أو الغرب. فمثلا في تونس يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد وترفع العقوبة لتصبح الإعدام حال توافر استعمال العنف أو السلاح أو التهديد.

- كما يعاقب القانون الفرنسي على نفس الفعل بالسجن مدة عشرين سنة.

- كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عن جريمة الاغتصاب لفض غشاء البكارة وحدوث الحمل في حين أن المشرع المغربي أخذ بمثل هذه الآثار فاعتبرها ظروفًا مشددة تغلظ في حجم العقوبة.

- كما أنه يفلت الكثير من الجناة من العقاب وهذا يرجع لأسباب عديدة:

- نفسية: فالمتعرضات للاغتصاب هن في الغالب من فئة الفاقديات الأهلية (مجنونات أو قاصرات)، فحسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني تعرض 832 قاصرا خلال السداسي الأول من سنة 2010 لاعتداءات جنسية عبر مختلف أنحاء الوطن في مقدمتها الجزائر العاصمة بـ 83 حالة وسنهم يتراوح بين 10 و18 سنة أغلبهم إناث 482 من البنات مقابل 350 ذكور⁽²³⁾.

- وحسب آخر حصيلة للدرك الوطني أحصت الجزائر 107 حالات اغتصاب للقصر في الأربعة أشهر الأولى لسنة 2011⁽²⁴⁾.
- ولهذا يمكن لهذين الفئتين (المجنونات والقصر) أن تتعرف على الجاني.
- كما يمكن أن تصاب الضحية حتى ولو كانت راشدة وسليمة القوى العقلية بعد حادثة الاغتصاب بانهيارات عصبية تفقدها توازنها وتجعلها مضطربة التمييز بين الواقع والخيال أو حتى مجرد تذكرها لوقائع الجريمة.
- الأسباب الاجتماعية: فإن الخوف من الفضيحة والعار يجعل الأمر في طي الكتمان وحتى إن وصل إلى العدالة فإن تقارير المحكمة توضح أنه في كثير من الأحيان يفلت الجاني من العقاب إما لغياب أو نقص الأدلة أو بتراضي الطرفين (الزواج).
- وفي بعض الحالات حتى وإن تمت محاكمته ومعاقبته فإن العقوبة ليست ردعية حسب ما أكده الأستاذ «أوزنلجي نور الدين» محامي لدى المجلس⁽²⁴⁾ حيث تتراوح العقوبة بين ثلاث وعشر سنوات (03 و10) بالنسبة لقضايا الاغتصاب التي يذهب ضحيتها أطفال أقل من اثني عشر سنة (12 سنة) وبين سنتين وست سنوات (02 إلى 06 سنوات) أما الضحايا اللواتي فتهن العمرية بين خمسة عشر وثمانية عشر سنة (15 و18 سنة) فيتم جبر الضرر أمام المحكمة من خلال الزواج.
- وتؤكد المحامية شيخة مليكة على ضرورة إحالة المتهمين في قضايا الاغتصاب على مراكز العلاج النفسي قبل معالجتهم بعقوبات من الواجب أن تكون ردعية.
- كما يمكن أن يحصل الجاني في بعض الأحيان على عفو بمرسوم وزاري أو رئاسي في إحدى المناسبات الدينية أو الوطنية وهذا ما يؤكدته المقال المنشور بجريدة الخبر⁽²⁵⁾
- حيث استفاد الجاني من الإفراج عنه من السجن بموجب عفو رئاسي في عيد الإستقلال (05 جويلية 2011) والذي كان متورط في جريمة اختطاف واغتصاب سيدة بمدينة تبسة، أين صدر حكما ضده بمدة ثلاث سنوات سجنا نافذة وعندما قدم أطراف القضية إخطارا إلى هيئة الدفاع باشرت في إعادة النظر في ذلك، لكن كشفت إجراءات البحث عنه أنه اختفى نهائيا عن الأنظار.
- خاتمة:

إن لظاهرة الاغتصاب أسباب ودوافع وأشكال متعددة تختلف باختلاف طبيعة الظروف المؤدية لارتكابها وشخصية مرتكبها وضحاياها، والذي يتم تحديد اختلافهم تبعاً لطبيعة النظام الاجتماعي الذي تحدث ضمنها (جريمة الاغتصاب)، والذي يرجع أساساً إلى تأثير التغيير الاجتماعي السريع الحاصل في المجتمع الجزائري وإلى التحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، حيث أثر ذلك على التوجهات الفكرية لأفراد هذا المجتمع، مما أنتج سلوكات جديدة لا تمت صلة بعادات وتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري التي ساهمت أكثر في تزايد هذه الظاهرة (الاغتصاب) والتي تعتبر من الطابوهات وذات أبعاد متداخلة فيما بينها..

ولهذا كان هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة طبيعته وحجمه داخل المجتمع الجزائري، والوقوف على الميكانيزمات المتحكمة في طبيعة العقوبات المسلطة على هذه الجريمة .

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، المجلد 07، ط1، ب ت، ص 77.
- 2- محمد رضا المنوي، متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة. بيروت، دار مكتبة الحياة، 1960
- 3- مجد الدين الشيرازي، القاموس المحيط. دمشق، مكتبة النوري، ب.ت، ص 111.
- 4- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض. مصر، مطابع دار الوفاق، ط1، 2011، ص 97.
- 5- محمد عزت عجوة، جرائم العرض وإفساد الأخلاق. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1972، ص 345.
- 6- صالح مصطفى، الجرائم الخلقية: دراسة تحليلية مقارنة. مصر، دار المعارف، 1962، ص 20.
- 7- سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالأداب فقها وقضاء. مصر، دار الفكر العربي، 1983، ص 310.

8- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارنة. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989 ص124.

9-Cavaldini (A), psychopathologie des agresseurs sexuels. Paris, éditions Masson, 1999, P 27.

10- موسوعة علم النفس. لبنان، عويدات للنشر والطباعة، مج 3، 1979، ص 1121.

11- SILLAMY (NORBERT), Dictionnaire de psychologie. paris, Larousse editions, 1999, P 275.

12-Grand dictionnaire de la psychologie.paris,la rousse impression maury,1994,p824.

13-Daligano(L), Gonin (D), violence et victime. France, Lyon édition, 2000, p 169 .

14-Spitz (Christian), questions d'adolescents. France, Edition Odile Jacob, 1994, P 80.

15- جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 286

16 -Damiani (C), violences publiques et crimes privés: le traumatisme sexuel et ses devenir. Paris, édition du champ social, tome 1, 2001, p 143.

17-Ferraoun Mouloud, L'aumônerie militaire française 1914 – 1962.paris, Journal 1955 - 1962 reed 1994.

18- شهادات مثيرة لمجاهدات ونساء اغتصبن من طرف "الحركي" وجنود فرنسا،

– تاريخ: 2013/05/18 <http://www.echoroukonline.com.ara/news=230009>

09:17

19- مراد مجاهد، (في اليوم العالمي للمرأة الريفية، أكثر من سبعة آلاف امرأة اغتصبها الإرهابيون)، جريدة الخبر، العدد 4218 في 2004/10/17، ص 22.

20- نائلة.ب، الاعتداءات الجنسية.. الجريمة المسكوت عنها في المجتمع الجزائري، <http://www.bilahoudoud.net/showthread.php?t=804>

، 2012/03/19، 18:25.

- 21- المديرية العامة للشرطة القضائية، نيابة مديرية القضايا الجنائية، مكتب المساس بالأشخاص، شوفالي 27-06-2013 – 10:00.
- 22- جرائم الفواحش، <http://www.startimes.com/?t=27954266>، 2011، 20:15/11/10.
- 23- ص، ب، بمعدل اعتدائين يوميا، رمضان شهد ارتفاعا في الإعتداءات الجنسية على الأطفال. جريدة الخبر، العدد 6137، في 05/10/2010، ص 17.
- 24- ر.أ، عشية الإحتفال باليوم العالمي للطفولة، حالات اغتصاب الأطفال في تزايد وما خفي أعظم. جريدة الخبر، العدد 6370، في 30/05/2011 ص17.
- 25- ز-ع، الضحايا يطالبون وزير العدل يفتح التحقيق: متورط في جرائم إختطاف وإغتصاب يستفيد من عفو رئاسي. جريدة الخبر، العدد 6495، في 04/10/2011، ص 16.